

ب.....

عقد

إدماج حاملي شهادات التعليم العالي	
التأهيل والإدماج المهني	
إعادة الإدماج في الحياة النشيطة	

عدد.....

بين الممضين أسفله

1 - اسم المؤسسة:

النشاط الاقتصادي:

المقر الاجتماعي: الهاتف الفاكس

العنوان الالكتروني:

هيكل الضمان الاجتماعي رقم الانخراط:

رئيس المؤسسة

الممثل عند الاقتضاء من طرف

الصفة

من جهة

1 - الشاب(ة):

الاسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

عنوان محل السكنى: الهاتف

العنوان الالكتروني:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

المستوى التعليمي:

الشهادة:

الاختصاص:

تاريخ الحصول على الشهادة:

مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ب

الحساب الجاري | فروع البنك أو مكتب البريد |

R.I.B

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى هذا قبول الشاب(ة) في تربص قصد إدماجه داخل المؤسسة وذلك طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 : يضطلع بتأطير الشاب(ة) أثناء فترة التربص السيد (الاسم واللقب والمهنة).

ويجرى التربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة وخاصة ب

وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول الشاب.

الفصل 3 : يلتزم الشاب (ة) بمتابعة حلقات التأهيل التي يقع تنظيمها بالمؤسسة أو بهيكل التكوين الذي تعينه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقاً لبرنامج التأهيل الذي يتفق عليه مسبقاً مع الوكالة.

الفصل 4 : حددت مدة التربص ب ابتداء من إلى

الفصل 5 : حددت مدة التأهيل التي سيتمتع بها المتربص ب ابتداء من

إلى وذلك وفقا للبرنامج الأولي للتأهيل الذي قدمته المؤسسة والمصادق عليه من طرف الوكالة.
الفصل 6 : يمكن التحويل في برنامج التأهيل الأولي بالاتفاق بين المؤسسة والوكالة وهيكل التكوين الذي سيعهد إليه تأهيل الشاب (ة).

الفصل 7 : يتولى متابعة سير التربص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.

الفصل 8 : يتقاضى الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب د من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب من قبل المشغل.

كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع منحة إضافية بحساب د في الشهر.

الفصل 9 : يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال التربص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.
الفصل 10 : وفقا لأحكام الأمر عدد 349 المؤرخ في 2009/02/9 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة التربص بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 11 : يترتب عن انقطاع التربص أو الانقطاع عن مزاولة دورة التأهيل توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 12 : يتعين على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن التربص وفقا للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء ستة أشهر من التربص وعند انتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد.

الفصل 13 : يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والامتيازات التي تم دفعها للشباب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.

الفصل 14 : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالقات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تنتافي والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة إذا امتنعت المؤسسة للسماح للمتربص بمزاولة التأهيل وفقا للبرنامج المتفق عليه.

الفصل 15: لا يمكن للمؤسسة التي لم تقم بانتداب المتربص اثر فترة نفاذ هذا العقد ان تقبل مجددا شبانا في اطار هذا البرنامج الا بعد مضي سنتين على انتهاء العمل بهذا العقد.

الفصل 16: يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر ب..... في.....

إمضاء وختم المشغل

إمضاء المتربص

تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل